او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الاطلاع
او لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة او الطفل جنس وضع موضع
الجمع اكتفاء بدلالة الوصف ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث ميلا في الرجال وهو ابلغ
من النهي عن اظهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت. وتوبوا الى الله جميعا
ايه المؤمنون. اذ لا يكاد يخلو احد منكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات وقيل
توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه
والعزم على الكف عنه كلما يتذكر لعلكم تفلحون. بسعادة الدارين. وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم. لما نهى عما عسى ان يفضي الى السفاح المخل
بالنسب المقتضي للالفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المودية الى بقاء النوع بعد
الزجر عنه مبالغة فيه امر بالنكاح الحافظ له والخطاب للاولياء والسادة وفيه
دليل على وجوب تزويج المولية والمملوكة وذلك عند طلبها واشعار بان المراة والعبد لا
يستبدان به اذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى وايامى مقلوب ايايم كيتامى مقلوب
يتايم جمع ايم وهو العزب ذكرا كان او انثى بكرا كان او ثيبا قال فان تنكحي انكح وان تتايمي
ان كنت افتى منكم اتايم وتخصيص الصالحين لان احصان دينهم والاهتمام بشانهم اهم
وقيل المراد الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه. ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله. رد لما عسى يمنع من النكاح والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة
فان في فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح او وعد من الله تعالى بالاغناء لقوله
عليه السلام اطلبوا الغنى في هذه الاية ولكن مشروط بالمشية لقوله تعالى وان

خفتم

خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء. والله واسع عليم. ذو سعة لا ينفد
نعمته ولا تنتهي قدرته عليم يبسط الرزق ويقدر على ما يقتضيه حكمته وليستعفف
وليجتهد في العفة وقمع الشهوة الذين لا يجدون نكاحا اسبابه ويجوز ان يراد
بالنكاح ما ينكح به وبالوجدان التمكن منه حتى يغنيهم الله من فضله. فيجدوا
ما يتزوجون به. والذين يبتغون الكتاب. المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه
كاتبتك على كذا من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا ادى المال ولانه
ما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه ان يكون منجما بنجوم يضم بعضها
الى بعض مما ملكت ايمانكم. عبدا كان او امة والموصول بصلته مبتدا خبره
فكاتبوهم. او مفعول لمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط والامر فيه للندب
عند اكثر العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا يجب كغيرها واحتجاج
الحنفية باطلاقه على جواز الكتابة الحالة ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن
الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا.
امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف وقد روي مثله مرفوعا وقيل صلاحا في
الدين وقيل مالا وضعفه ظاهر لفظا ومعنى وهو شرط الامر فلا يلزم من عدمه
عدم الجواز. واتوهم من مال الله الذي اتاكم. امر للموالي كما قبله بان يبذلوا لهم
شيئا من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر
ويكفي اقل ما يتمول وعن علي عليه السلام يحط الربع وعن ابن عباس يحط الثلث
وقيل ندب لهم الى الانفاق عليهم بعد ان يؤدوا ويعتقوا وقيل امر لعامة المسلمين
باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم من الزكوة ويحل للمولى وان كان غنيا لانه

Copyright © King Saud University